

الفتاوى - المعاملات - عدة المرأة - الفتوى ٠٠٧ : هل تستطيع المرأة قضاء عدتها في بيت أحد أولادها؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٩-٠٨-٢٠١١
بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- ١- ما هو فضل المتوفين من المسلمين في يوم الجمعة من رمضان بعد مرض؟
 - ٢- هل تستطيع والدتي والتي تجاوزت السبعون عاما الانتقال من مقر إقامتها وعدتها في سوريا لتكمل العدة مع أنا ولدها في الإمارات أو المبيت خارج بيتهما عند أحد أولادها خلال فترة العدة؟
 - ٣- ما هي ضرورات الخروج من المنزل سواء من مقر إقامة الأرملة أو من بيت أحد أولادها؟
- وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

- ١- علينا أن نهتم بالدعاء بالرحمة للمتوفين لا أن نشغل أنفسنا بما لا يعلمه إلا الله...وصح الحديث (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله تعالى فتنية القبر).
- ٢- عدة الوفاة واجبة مهما كان سن الزوجة ولو كانا يعيشان في بلدان مختلفين، ولا يجوز أن تبيت خارج بيتهما مدة العدة أبدا ويأتي أولادها للنوم معها وليس هي التي تذهب.
- ٣- أما خروجها نهارا فللحاجة وهي أخف من الضرورة كزيارة أقاربها أو التسوق وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين